

مرسوم أميري رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

تشكيل مجلس ضاحية الحميرية في مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي بإمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية الحميرية في مدينة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكل مجلس ضاحية الحميرية في مدينة الشارقة برئاسة/ عبدالله محمد عبيد بن الركن الشامسي وعضوية كل من:

١. خالد سعيد عبيد بوفير الشامسي.
٢. حميد خلفان عبيد الشامسي.
٣. مطر جمعة خليفة الشامسي.
٤. ناصر خليفة سالم العويني.
٥. محمد راشد بن ركن آل علي.
٦. مها عبدالله حميد الشامسي.
٧. حصة سالم سلطان الشامسي.

المادة (٢)

ينتخب المجلس نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء بالاتفاق أو بالافتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (٣)

مدة العضوية في مجلس الضاحية أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم لدورة واحدة.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٤ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة